

## البنك المركزي العماني

### قرار مجلس المحافظين

رقم م م / ٢٠٩٩ / ١٤٢ / ٦ / ٠٨ / ٨ بتعديل المادة ( ١ )

من اللائحة رقم ب م / ٤٤ / ٧ / ٩٨ بشأن نسبة التسليف

استنادا إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ١١٤ ،

وإلى اللائحة رقم ب م / ٤٤ / ٧ / ٩٨ بشأن نسبة التسليف ،

وإلى قرار مجلس المحافظين رقم م م / ٢٠٩٩ / ١٤٢ / ٦ / ٠٨ / ٨ بتاريخ ٢٠٠٨ / ٦ / ٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة ( ١ ) من اللائحة رقم ب م / ٤٤ / ٧ / ٩٨ المعدلة بقرار

مجلس المحافظين رقم م م / ١٣٠٣ / ١٠٧ / ١٠ / ٢٣ / ٩٩ ، النص التالي :

" لا يجوز للمصرف المرخص أن يسلف العملاء عن طريق القروض

أو الخصم أو السحب على المكشوف سواء بضمان أو بدون ضمان ،

إذا تجاوز مجموع السلف نسبة ٨٥ ٪ من إجمالي الودائع المنصوص

عليها في المادة ( ٢ ) وذلك اعتبارا من ٢٠٠٨ / ٨ / ١ م ونسبة ٨٢,٥ ٪

اعتبارا من ٢٠٠٨ / ١١ / ١ م .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٥ رمضان ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٦ سبتمبر ٢٠٠٨ م

د.علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٨٧٢ )

الصادرة في ٢٠٠٨ / ١٠ / ٦ م